

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ؛ نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلله ؛ فلا
هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وِنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد
ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل
ضلالة في النار^(١) .

ثم أما بعد . .

١

قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

(١) رواه النسائي في الكبرى [٣/٤٥٠] وأخرجه مسلم [٨٦٧/٤٣-٤٥] بدون زيادة « وكل
ضلالة في النار » عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتُعَزُّدُهُ وَتُوقِرُوهُ وَتَسِيحُوهُ مُكْرَهُ وَأَمِيلًا ﴿٤١﴾ [الفتح] .

ومن توقير النبي ﷺ ورعاية جنابه وتبجيله وتعظيمه توقير آله وذريته وأزواجه ، كما حض ﷺ عليه ، وسلكه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

فإن بيت النبي ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والغيء قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .

وأمر سبحانه بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ . ففي الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نُسلم عليك فكيف نُصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » (١) .

فالصلاة على آل محمد حق لهم عند المسلمين ، وذلك سبب لرحمة الله تعالى بهذا النسب ، كما تجب محبتهم لحب رسول الله ﷺ لهم ، ولأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ . وأن نتولاهم ونحفظ فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال في يوم غدير خم : « . . . وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي . . . » (٢) .

قال ابن كثير : « ولا تنكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على ظهر

(١) أخرجه البخاري [٣٣٧٠] ومسلم [٤٠٦/٦٦] .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٦/٢٤٠٨] عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه .

الأرض فخراً ، وحسباً ، ونسباً ، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجليلة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه ، وعلي وأهل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين » .

وقال ابن تيمية : « ولا ريب أن لآل محمد ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم ، ويستحقون من زيادة المحبة والموالة ما لا يستحقه سائر بطون قريش ، كما أن قريشاً يستحقون من المحبة والموالة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل ، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم ، وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم ، وفضل قريش على سائر العرب ، وفضل بني هاشم على سائر قريش ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره .

والنصوص دلت على هذا القول ، كقوله ﷺ : « إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »^(١) .

وكقوله ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »^(٢) .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : « أرقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته »^(٣) .

٢

أما زوجات النبي ﷺ رضوان الله تعالى عليهن أجمعين فيجب علينا أن نحفظ حقهن في الحرمة والاحترام ، والتوقير والإكرام ، والإعظام ،

(١) أخرجه مسلم [١/٢٢٧٦] عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه

(٢) أخرجه مسلم [١٦٠/٢٦٣٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه البخاري [٣٧١٣] .

والمكانة التي جعل الله لهنّ ، لقد رفع الله مقامهنّ وبوأهنّ أعلى منزلة عند جميع المؤمنين وهي منزلة الأمومة ، فجعلهنّ أمهات في التحريم والإحترام فقد قال تعالى : ﴿ **الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب : ٦] .

قال القرطبي : « شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهنّ أمهات المؤمنين ، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهنّ رضي الله تعالى عنهنّ ، بخلاف الأمهات » (١) .
وقال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ أي : في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ، ولكن لا تجوز الخلوة بهنّ ولا ينتشر التحريم إلى بناتهنّ وأخواتهنّ بالإجماع .

وكيف لا تكون لهنّ هذه المنزلة وتلك المكانة وهنّ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة عندما نزلت آيتا التخيير قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّعْكُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا** ﴾ [١٥] **وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [١٦] [الأحزاب : ٦] .

وبعد اختيارهنّ رضي الله تعالى عنهنّ لله تعالى ورسوله والدار الآخرة كرمهنّ الله تبارك وتعالى ، وكافأهنّ على اختيارهنّ أحسن تكريم وأعظم مكافأة ، فكان لهنّ ما أعدّ الله لهنّ من الأجر العظيم ، ثم ميزهنّ عن نساء العالمين في العذاب والأجر ثم أبانهنّ منهنّ فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا بِكَ كَأَسَدٍ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٢] يعني في الفضل والشرف ، وذلك لما منحهنّ من صحبة نبيه ﷺ ، وعظيم المحلّ منه ، ونزول القرآن في حقهنّ (٢) .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي

(١) تفسير القرطبي [١٤/١٢٣] .

(٢) تفسير القرطبي [١٤/١٧٧] بتصرف .

حتى تستأمري أبويك ، - قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه - قالت ؛ ثم قال : إن الله جل ثناؤه قال : ﴿ يَتَّخِذُ النَّبِيُّ قُلُوبَ أَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَعَلَّيْنِ أُمَّتَيْكُمْ وَأَسْرِيكُمْ مَرْءًا جَمِيلًا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ ﴾ قالت ؛ فقلت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قالت : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت (١) .

ولقد تضمنت سورة الأحزاب كثيراً من الأمور التي أكرم الله تعالى بها أزواج النبي ﷺ مجازاة لهن على حسن صنعتهن في اختيارهن لله ورسوله والدار الآخرة والمقام هنا لا يسمح في ذكر هذه الأمور ، وإنما المقصود تبين ما لهن من مكانة عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ فمن حقهن علينا أن نحفظ لهن هذه المكانة ، وذلك بأن نتولاهن ، وأن نشئ عليهن بما ورد من فضائلهن وما كان لهن من دور في مؤازرة النبي ﷺ ونصرته ، وما كان لهن من دور بعد وفاته في حفظ مسائل الدين ونشرها بين الأمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة ، خصوصاً خديجة رضي الله تعالى عنها أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان له منها المنزلة العالية ، والصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما ، التي قال فيها النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (٢) .

فمن الواجب أن ننشر هذه الفضائل ونعلمها ، وبخاصة لنسائنا حتى يكون لهن في ذلك الأسوة والقدوة .

قال تعالى : ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣١] .

قال ابن كثير : أي ، في الجنة فإنهن في منازل رسول الله ﷺ في أعلى عليين

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٥] ومسلم [٢٢/١٤٧٥] .

(٢) أخرجه البخاري [٣٧٧٠] ومسلم [٨٩/٢٤٤٦] .

فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش^(١).

وقال تعالى : ﴿ بَيْتَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يريد ليس قدركن عندني مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي .

وقال أبو بكر بن العربي : يعنى في الفضل والشرف .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْتَلِي فِي يُوتُوكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

قال ابن جرير الطبري : إن الله كان ذا لطف بكن إذا جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آياته ، والحكمة وهي : السنة ، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجاً .

وقال ابن كثير : أي بلطفه بكن بلغتن هذه المنزلة وبخبرته بكن وأنكن أهل لذلك أعطاكُن ذلك وخصكن بذلك .

٣

يؤخذ من كلام الفقهاء أنهم يريدون بـ « أمهات المؤمنين » كل امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ ودخل بها ، وإن طلقها بعد ذلك على الراجح . وعلى هذا فإن من عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ « أم المؤمنين » .

(١) أخرج مسلم [٣٨٤ / ١١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا علي . فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة . فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجوا أن أكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشقاعة » .

ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسري ، لا على وجه النكاح لا يطلق عليها « أم المؤمنين » كما راية القبطية .

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ .

والنساء اللاتي عقد عليهن رسول الله ﷺ ودخل بهن ، وهن أمهات المؤمنين اثنتا عشرة امرأة ، هن على ترتيب دخوله بهن كما يلي :

١ - خديجة بنت خويلد - رضي الله تعالى عنها - .
٢ - سودة بنت زمعة ، - وقيل : إنه دخل بها بعد عائشة - رضي الله تعالى عنها .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية رضي الله تعالى عنها .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية رضي الله تعالى عنها .

٥ - زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله تعالى عنها .

٦ - أم سلمة ، واسمها : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله تعالى عنها .

٧ - زينب بنت جحش الأسدية رضي الله تعالى عنها ..

٨ - جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله تعالى عنها .

٩ - ريحانة بنت زيد بن عمرو القرظية رضي الله تعالى عنها .

١٠ - أم حبيبة ، واسمها : رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله تعالى عنها .

١١ - صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية رضي الله تعالى عنها .

١٢ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضي الله تعالى عنها .

وتوفي رسول الله ﷺ عن تسع منهن ، وهن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في ريحانة فقيل : كان دخول رسول الله

ﷺ بها دخول نكاح ، وقيل : كان دخوله بها دخول تسر بملك اليمين ، والصحيح الأول .

٤

ولم تكن أي من أمهات المؤمنين كتابية ، بل كن كلهن مسلمات مؤمنات ، وذكر المالكية والشافعية : أنه يحرم على رسول الله ﷺ أن يتزوج بكتابية ، لأنه عليه الصلاة والسلام أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة ، بل لو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له ، لخبر « سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني » (١) .

ولم تكن واحدة منهن رقيقة ، بل كن كلهن حرائر ، بل ذكر المالكية والشافعية : أنه يحرم على رسول الله ﷺ أن يتزوج بأمة ولو كانت مسلمة ، لأن نكاحها لعدم الطول « القدرة على زواج الحرة » و«خوف العنت » الزنى ، وهو غنى عن الأول ابتداء وانتهاء ، لأن له أن يتزوج بغير مهر كما سيأتي . وعن الثاني للعصمة التي عصمها الله تعالى بها .

٥

ونهي رسول الله ﷺ أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر ، ولو كانت مؤمنة مسلمة ، لقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاءَتَتْ لِحُورِ رُفُوعٍ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنِسَاءَ عَمَلِكِ وَنِسَاءَ عَمَلِكِ وَنِسَاءَ خَالِكَ وَنِسَاءَ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ . [الأحزاب : ٥٠] .

ولما رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات » (٢) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٣٧/٣] عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه وضعفه الألباني في الضعيفة [٣٠٤٠] .

(٢) روى الترمذي [٣٢١٥] وأحمد في المسند [٣١٩/١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَنْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

ولحديث أم هانئ قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذر فعذرني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ **أَلَيْسَ مَا جَرَنَ مَعَكَ** ﴾ قالت : لم أكن أحل له ، لأنني لم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء ^(١) .

وقال الإمام أبو يوسف من الحنفية : لا دلالة في الآية الكريمة على أن اللاتي لم يهاجرن كنَّ محرمات على الرسول ﷺ ، لأنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه .

ويجوز للرسول ﷺ أن يتزوج من نساء الأنصار ، قد تزوج ﷺ من غير المهاجرات صفة وجويرية .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال : « كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ^(٢) » فلولا علمهم بأنه يحل له التزويج من نساء الأنصار لما كان هناك داع للتريص والانتظار .

= وأحل الله عز وجل فتياتكم المومنات ﴿ **كَلِمَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٠] وحرم كل ذات دين غير دين الإسلام قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَالِدِينَ** ﴾ [العائدة : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب : ٥٠] وحرم سوي ذلك من أصناف النساء .

وضعه الأرنؤوط في المسند [٢٩٢٢] والألباني في ضعيف الترمذي [٦٣١] .

(١) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال الألباني [٦٣٠] ضعيف الإسناد جداً

(٢) روي أحمد في المسند [٤٢٢/٤] عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه : أن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء : يمر بهن ويلاعبهن ، فقلت لامراتي : لا تُدخلن عليكن جليبيبا فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن ، قال : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار : « زوجني ابتك » فقال : نعم وكرامة يا رسول الله ونعم عيني قال : « إني لست أريدها لنفسى » قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : « لجليبيب » ، قال : فقال يا رسول الله ﷺ أشاور أمها . فأتى أمها ، فقال : رسول الله ﷺ يخطب ابتك . فقالت : =

كما أن أمهات المؤمنين بحكم كونهن زوجات رسول الله ﷺ منزّهات عن الزنى ، لما في ذلك من تنفير الناس عن الرسول ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] .

قال ابن عباس : ما بغت امرأة نبي قط ^(١) .

وما زُميت به السيدة عائشة من الإفك فرية كاذبة خاطئة برأها الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ لِنُكَرُ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] . الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ١٧] .

نعم ونعمة عيني فقال : إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجليبيب فقالت : أجليبيب إني أجليبيب إني أجليبيب إني لا لعمر الله ، لا تزوجه ، فلما أراد أن يقوم ليأتى رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها ، قالت الجارية : من خطبني إليكم ، فأخبرتها أمها فقالت أتردون على رسول الله ﷺ أمره ، ادفعوني فإنه لم يضيعني ، فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك بها فزوجها جليبيبا . قال فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له ، قال فلما أفاء الله عليه ، قال لأصحابه : هل تفقدون من أحد قالوا نفقد فلانا ونفقد فلانا قال : « انظروا هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : لا ، قال : « لكنني أفقد جليبيبا » قال : « فاطلبوه في القتلى » قال فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأنه النبي ﷺ فقام عليه فقال : « قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه ، هذا مني وأنا منه » وأنه منه مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره ولم يذكر أنه غسله . قال ثابت : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً قال : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ ؟ قال : « اللهم صب عليها الخير صباً ولا تجعل عيشها كذا كذا » .

قال فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) رواه عبد الرزاق والقرطبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر كما في الدر المنثور .

٧

كما أنه لا حقٌ لأمهات المؤمنين في المبيت ولا في العدل بينهما . ولا يطالب رسول الله ﷺ بذلك ، ويجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أُنْفِقْتَ مِنْهُنَّ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : « كان رسول الله ﷺ موسعاً عليه في قسم أزواجه يقسم بينهما كيف شاء » ، وعمل ذلك بعضهم بأن في وجوب القسم عليه شغلاً عن لوازم الرسالة وقد صرح العلماء أن القسم لم يكن واجباً عليه لكنه كان يقسم من نفسه تطيباً لقلوبهن .

٨

ويحرم نكاح أمهات المؤمنين على التأييد : ثبت ذلك بنص القرآن الكريم ، فقال جل شأنه : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُزْوَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ قبل الدخول كالمستعيذة وهي أسماء بنت النعمان ، وكالتي رأي في كشحها بياضاً وهي عمرة بنت يزيد عندما دخل عليها ، فللفقهاء في تأييد التحريم آيات :

أحدهما : انهن يحرمن ، وهو الذي عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الآية السابقة ، وذلك لأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] أي : من بعد نكاحه .

والثاني : لا يحرمن . لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر ابن الخطاب ، فقام عمر برجمه ورجمها ، فقالت له : كيف ترجمني ولم يضرب عليّ حجاب ، ولم أسم للمؤمنين أمًا ؟ فكف عمر عن ذلك .

٩

وفي وجوب عدة الوفاة على أمهات المؤمنين واستمرار حقهن في النفقة والسكنى خلاف على منزلتهن :

إذا عقد رسول الله ﷺ على امرأة ودخل بها صارت أما للمؤمنين والمؤمنات عند البعض ، ورجحه القرطبي بدلالة صدر الآية : ﴿ **الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ أُنْفُسُهُمْ** ﴾ .

وعند البعض الآخر : تصبح أما للمؤمنين دون المؤمنات ، ورجحه ابن العربي مستدلاً بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لها امرأة : يا أمه ، فقالت لها عائشة : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم . [ابن سعد : ٨ / ٨٥] .

١٠

اختلف العلماء في دخول أمهات المؤمنين في أهل بيت رسول الله ﷺ فمنهم من قال : يدخل نساء النبي ﷺ في أهل البيت ، وبه قالت عائشة وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية ، وابن تيمية وغيرهم ، ويستدل هؤلاء بما رواه الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة »^(١) ، وكان عكرمة ينادي في السوق : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة .

وهذا القول هو الذي يدل عليه سياق الآية لأن ما قبلها وما بعدها خطاب لأمهات المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ**

(١) أخرج البخاري [١٤١٩] ومسلم [١٠٦٩ / ١٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « بخ بخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » ؟

الْجَنَهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقَمَنَ الصَّلَاةَ وَمَاتَتِكَ الرِّكَوَةَ وَأَطَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿١٣٦﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُرُ فِي يَوْمِكُمْ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿١٣٧﴾ ﴿ [الأحزاب] ومنهم من قال : لا
 يدخل نساء النبي في آل بيت رسول الله ﷺ ويستدل هؤلاء بما رواه الترمذي
 عن عمر بن سلمة ربيب رسول الله ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية على النبي
 ﷺ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ في بيت
 أم سلمة ، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء ، وعلي
 خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم
 الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله ؟ قال أنت
 على مكانك ، وأنت على خير (١) » .

١١

ومن حق أمهات المؤمنين أن يُحترهنَّ ويُعظمنَّ ، ويُصنَّ عن الأعين
 والألسن ، وذلك واجب على المسلمين نحوهنَّ ، فإنَّ تناول من لا خلاق
 له على تناولهنَّ بالقذف أو السبِّ ، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين
 قذف عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقذف غيرها من أمهات المؤمنين .

فمن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه من الزنى فقد
 كفر ، وجزاؤه القتل ، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على
 ذلك ، لأنَّ من أتى شيئاً من ذلك فقد كذب القرآن ، ومن كذب القرآن
 قُتل ، لقوله تعالى : ﴿ يَعْظِكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُدُّوا لِيُنْبِئِهِ أَبَدًا إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، أما من
 قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته .

فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية : إن حكم قذف واحدة منهنَّ كحكم
 قذف عائشة رضي الله تعالى عنها ، أي : يُقتل لأنَّ فيه عاراً وعضاضة
 وأذى لرسول الله ﷺ ، بل في ذلك قدح بدين رسول الله صلوات الله
 وسلامه عليه .

(١) رواه الترمذي [٣٢٠٥] وصححه الألباني [٢٥٦٢] .

وقال بعضهم : إن قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، أو واحد من المسلمين ، أي يحدُّ القاذف حدًّا واحداً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدْهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] لأنه لا يقتضى شرفهنَّ زيادة في حد من قذفهنَّ ، لأنَّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود .

وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعيد بن جببر : من قذف أمهات المؤمنين غير عائشة يحدُّ حدين للقذف ، أي : يجلد مائة وستين جلدة .

أما سبُّ واحدة من أمهات المؤمنين بغير الزنى من غير استحلال لهذا السبِّ ، فهو فسق ، وحكمه حكم سبِّ واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، يعزر فاعله^(١) .

١٢

وهذا الكتاب متفرّد في موضوعه وإعداده ، فموضوعه هو :

- ١- زوجات النبي ﷺ . . اللاتي دخل بهنَّ ، واللاتي عقد عليهنَّ ولم يدخل بهنَّ ، وكذلك اللاتي خطبهنَّ ولم يعقد عليهنَّ ، ثم سراري رسول الله ﷺ .
- ٢- بناته رضي الله تعالى عنهنَّ من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها .
- ٣- ولده إبراهيم عليه السلام من السيدة مارية القبطية .
- ٤- الامام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وولده الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم .

وأما مادته فقد جمعناها من :

(١) خواطر فضيلة الشيخ الإمام محمّد متولي الشعراوي الإيمانية حول بعض

آيات من سورة الأحزاب .

(٢) كتاب سمط النجوم العوالي للعلامة عبد الملك بن حسين بن عبد الملك

العصامي المتوفي ١١١١ هـ .

(١) الموسوعة الفقهية - أمهات المؤمنين ، والعقيدة في أهل البيت بين التفريط والإفراط .

- (٣) كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ الذهبي المتوفي ١٣٧٤ هـ .
 (٤) تفسير المنار للعلامة السيد محمد رشيد رضا .
 (٥) حقوق النساء في الإسلام للعلامة السيد محمد رشيد رضا .
 (٦) مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر المتوفي ٦٢٠ هـ .

١٢

وعملنا في هذا الكتاب على الوجه التالي :

- ١ - تتبع مادة الكتاب في الكتب الستة السابقة واستخراجها وجمعها في كتاب واحد .
 - ٢ - إنشاء حواشٍ شارحة ومفصلة ومكملة لموضوع الكتاب .
 - ٣ - تحقيق المادة العلمية وضبطها وتوثيقها .
 - ٤ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالكتاب وشرح غريبها واستخراج الفوائد المستنبطة منها والحكم عليها مستندين في ذلك إلى أعلام الحديث قديماً وحديثاً .
 - ٥ - الفصل بين كلام كل مؤلف في الكتاب وتمييز كلام كل عالم على حدة .
- أسأل الله تبارك وتعالى ، أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتفجع به وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

ذو القعدة ١٤٣٠ هـ

يناير ٢٠٠١ م

عبد الله حجاج